النكاح بلا ولى لكونه يرى حله والشافعى يعترض
على الحنفى فيه ليكون منكرا باتفاق والمحتسب والمحتسب
عليه **وقال** السبكى ان الذى اقوله فى مسئلة
الشطرنج انه لا يحرم على الشافعى لعبه مع الحنفى
وانما يحرم على الحنفى **وقال** الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام ان الاولى التزام الاشد الاحوط
له فى دينه اى من كل مذهب وكذا فى الافصاح
لابن هبيرة واتفق العلما على استحباب الخروج من
الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب
افضل وان كان فى الايجاب والاستحباب فالفعل
افضل وان كان فى المشروعية وعدمها فالفعل افضل
كقراءة البسملة فى الفاتحة فانها مكروهة عند مالك
وواجبة عند الشافعى ومسنونة عند ابى حنيفة فان
ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر
بالبسملة سنة عند الشافعى والاسرار بها سنة

عند

عند ابى حنيفة واحمد وعند مالك السنة تركها ذكرها
ففى مثل هذا الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا ارى ٥
ما استمر من الخلفا الراشدين من ترك الجهر بها
فى الجوامع مع ان الخطبا قد يكون منهم من يعتقد
مذهب الشافعى الا انهم استمروا على الاسرار بها لما
ذكر **وهو** المانع لى من الجهر لانى مع الاكثر فلولا
ذلك لجهرت انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله تعالى
واعلم ان السنة شانها عدم الملازمة عليها
بما يودى الى اعتقاد العوام وجوبها **وقد** حقق الكمال
ابن الهمام ان الاحتياط فى ترك القراة خلف الامام فى جميع
الصلوات لان اقوى الدليلين منع المأموم من القراة
خلف الامام مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الثلاثا
المبارك سلخ جمادى الثانى سنة ١١٠٣ من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام والحمد
لله رب العالمين
امين
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1